


او كذب بمصارك واسو كما وحسن رسول او الزنا لكن تحت اذرها في المصحح ظهور  
 شيء فان شرط الجمع لزوم وعبر فلا نسبه ونعائز لوت تحفيها وفي الجاهل كمال او حاتم  
 في عنقه جثما وقيل تدب اوله في الاصح تختم ونظيكتس وليس حريه وتعلم القرآن مرثوا  
 تالها وروقه لاش مصحف فان اطهر ببلدنا الحرة والناقص ولو كنيسة في الاصح وعين  
 وكتابه ومحفده في عزير والمصحح او جتاره او سقى المسلم حرا عزير وشروط الانتفاض لغو  
 وقال نافيث وينقض بالقتال بلا شهوة ومنع الجزية تالها وانذرك وخصص بجمع واچراء  
 حكينا وقيل بالشرط **بيع** بشرط الاستفاضة تالها وروقه قبله والكذب ان زنى مسلمه او  
 عورته المسلمين او دعتي المسلم الدينية او اوى عينا المهر وكذا وقيل الفتح قطع الطريق وقيل  
 موجب فضاير وقد في مسلم وسب النبي عليه وسلم جفيرا او ذكره مخالف دينهم وطعن  
 الاسلام والقران دون ما يتدنون به في المذهب وبالفتايل يخالف والتسليم الحقي ما يتدنى  
 المذهب وصار يخبر في اطهر قطع بركه لا سيرا الكمال لكن ان اسلم قبل ان يخاف الامام شيئا اذ  
 ولا يبطل امان المسلم والصبيان يبطل امانهم في الاصح فيجوز نقتزيرهم وان طلبوا الرجوع الى اوطار  
 الحرب اجيب التساؤل او طلب فالجائز **فصل** بها دن الامام ونايته اهل  
 اقليم وواليه بلده لمصلحة قبله وبلا مضرة مع قوتها الى ارجح اشهر و في دن سنو قبله في  
 قول ولضعف العشر سنين فطلقه لغو في الاصح او استقر او سنه او تالها وجوه او ما ساسلم  
 عدل خبير وان شرط فاشك كترك مسلم وماله معهم ورد مسلمه والنزاع مال الاخر في الاصح  
 مسدد ويندرج ثم يقابل او صحح و في وان نال الخوف الى نفضهم بالقطر ومضرة ولو نال  
 ذم او سكون عن قتال بعضهم ولا انداد ديارهم وان جهل نقض وبأمانه لا ينقض بل يبرأ  
 ذم في الاصح فيندرك كترك من جأهم في الاظهر والمراه والمصحح فزوج متعذرة الغرم وان  
 جأ لكل واحد صرف السلم مما لا يحز والرد من كل البلاد ولا العت في النص في كامل ذي  
 ان طلبت او قدر على طالبه بالتحليه بحليه وله فله وتعرفه نرضاه ومما وجه لا عدي في الاصح

يولي في حديد و قطع برده فليشرط كهنه وعق العبد ان غلب عليه ثم اسلم وها جاز اسلم  
 ثم غلب وحا قبل الهدية ولا ميتره نصف الاسلام وان النبي والاصح ولا تقدر بظلال المشرط  
 التكر غير طالب آتية لبلد الامام ونايه في هدنه او بيت الملك ترد او فاق من حانا فاقوا  
 حان و منع بسلامها مستبد في الاصح فبئد وزوجا بسيدته وان ارباك او هبث او اسلمت بلان  
 ارادت ان لا في حجي وصتا مخيرة اسلام في الاصح وحقون مجتمعة ما بئد بسيدته او لهما انغلا  
 منعه لا بعد عدو اسلم بعدها في قرب رايه من متحول مهوس المصالح وان طلب حريته  
 مستنقزة حيوه وقيل الجارح كذا لا بعد طلبة وخصه بانقلاب ونايه حقه تالها ساسلم  
 الامام من فضكهم مسلما ودميا وبضمان نفسه وما المهر ويجوز بقدره وعلمه بالان  
 مال المسلم الضمان وبالفتل القضاة وبالغذف الحد وتزد مالهم اذا استنقذ من الحرب  
**باب** الزكاة محض فرفع من سلكه وامه كاسيو وبفان شين قبله بلوغ **بيع** عليه  
 واخرش لا يفهم في المذهب واعنى كبره وفاقه بقوله قبله وشا فط بيه ولو يفي تمام الخلف  
 وان تتركه قبل اذنها قبل واحد تالك وجوه او هلاك ذبح اصابه ويجزح المعجزه ليه  
 الرمي قبله وذقت كعير يذوق الى تحريكه وفي غصاب نردك المزهق جانه مستنقذ قال  
 استراكن لثب عادة شعبه بجامعها قطعاً وطناً بشد حريه وقيل لخر **بيع** كسرح في حريه قبله  
 او رمي فاقيد نقتزرها عرض بقال او نحو هذير لا كيصير او تودج بحارج لا عطره الطغور وارتا الصير  
 قبل ومد لوليه في نحو جتوب **بيع** فيه تالها الرمي او سبق مرسله بالشرط اعلى من ذر في الاصح  
 معلم جارجه كعهد و يبر وكله بسود والمذهب بان نترج سبعا ولو يشه عدو والاشبه  
 وتستر ليو لا يمانا نقلا رتفه وشيك ولا تاكل منه المالك سبعا بلكر مطمئن تأذيب بالخبر او سبر **بيع**  
 او من بين وجوه فصد الفعل وان اعان السلم صدمه حاجب او ارض او انفعال التزاور في الاصح او الجبر  
 انه ان فيبوا لانما صحت الاوطيه وها بوا لثراي فيه اذرك كلك التجوي لان قتل شتوا وحق  
 لعينين ومبهم وان طن بشر بالهما اسم فخنن برالحج او لى وقصد خبيره بالهامس يبرو رايه يغير



محو